

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٩٩ هـ	الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٤٤٧ الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠٢٦)	العدد ٧١ تابع (أ)
------------------	---	------------------------




الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥٦) تابع الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
رقم (٣٢) بجلسة الاجتماع رقم (٤) للعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ المنعقد يوم الإثنين
الموافق ٢٠٢٦/١/٥ بشأن إجراءات تطبيق أحكام العمل داخل المنطقة
الاقتصادية لقناة السويس بدون نشر اللائحة .
ومرفق لائحة الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد ممارسة الأنشطة
داخل الحيز الجغرافي للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
لذا لزم التنويه .



لائحة الجراءات
المرتبة على مخالفة قواعد ممارسة الأنشطة
داخل الحيز الجغرافي للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

مقدمة :

انطلاقاً من اختصاص الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإصدار التراخيص للمشروعات والشركات العاملة في المنطقة الاقتصادية وتنظيم ومراقبة وضمان امتثال الكيانات العاملة داخل نطاق المنطقة للاشتراطات والضوابط ذات الصلة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة، وتنفيذاً لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته واللوائح والقوانين ذات الاختصاص، تضع هذه اللائحة القواعد والجراءات الإدارية التنظيمية المطبقة داخل النطاق الجغرافي للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والتي روعي فيها الوضوح والتدرج بما يحقق التوازن بين حماية العامل والبيئة والمجتمع من جهة، وضمان امتثال الشركات للقواعد والأنظمة المعمول بها، وحوكمة أنشطتها، مع تشجيع الاستثمار والتنمية من جهة أخرى.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

(نطاق السريان)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت والمشروعات داخل الحيز الجغرافي للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بما في ذلك المطورين والمستثمرين، الذين يباشرون أية أنشطة داخل المنطقة، ويخضعون لولاية الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس و/أو المتعاملين معها.

كما يلتزم كافة الخاضعين لأحكام هذه اللائحة حين التعامل مع أطراف غير خاضعين لها ("الطرف الثالث" أو "الأطراف الثالثة") بمناسبة أعمال أو أنشطة داخل نطاق سريان اللائحة، بأن يلزم الأطراف الثالثة بكافة ما ورد باللائحة من أحكام، ويكون الطرف الخاضع لأحكام هذه اللائحة مسؤولاً بصورة مباشرة عن أية مخالفات ترتكبها تلك الأطراف الثالثة، بما في ذلك جبر أي ضرر ناتج عن المخالفة وفقاً لتقدير إدارة المتابعة والتفتيش.



المادة الثانية

(الطبيعة القانونية للجزاءات)

الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة جزاءات إدارية وتنظيمية تفرضها الهيئة في حدود اختصاصها كجهة إدارية صاحبة ولاية في نطاق حيزها الجغرافي، وتهدف إلى ضمان الالتزام بشروط الترخيص وخطط التطوير. ولا تبخل أحكام هذه اللائحة باختصاص الجهات ذات الولاية والاختصاص طبقاً للقوانين واللوائح النافذة، بما فيها تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالفين. وعند ثبوت وقوع مخالفة تشكل جريمة، يجب على الهيئة إحالة الأمر إلى الجهة المختصة، وتقتصر إجراءات الهيئة على الجزاءات الإدارية لحين صدور حكم نهائي.

وفي جميع الأحوال، تراعي الهيئة الإجراءات والضوابط التعاقدية المتفق عليها في العقود المنظمة وذلك قبل توقيع الجزاءات، فنكون الأولوية لتطبيق الأحكام التعاقدية بشرط كفايتها.

المادة الثالثة

(التعريف)

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين قرين

كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

اللائحة : هذه الوثيقة وما تتضمنها من قواعد وجزاءات.

المخالفة : هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن الشركات والمنشآت بالمخالفة

للقواعد والضوابط الأمرة المعمول بها بالمنطقة الواردة بالقوانين ذات الاختصاص.

المخالفة الوقتية : هي المخالفة التي تقع لمرة واحدة وتنتهي آثارها بزوال الفعل

أو بتصحيح الوضع المخالف.


المخالفة المستمرة : هي المخالفة التي يستمر ارتكابها أو تستمر آثارها بمرور

الوقت، ولا تعد مزالة إلا بعد اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تعتمدها الهيئة. ويحق

للهيئة في تلك المخالفات إنذار المخالف وتكليفه بتصحيح الوضع أو إزالة المخالفة

خلال المدة المحددة بالإنذار وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع الجزاء المقرر لتلك

المخالفة بموجب الباب الخامس من اللائحة.



المخالفة الجسيمة : كل فعل أو امتناع يترتب عليه ضرر بيئي أو إنشائي أو يهدد السلامة البشرية أو ما ينطوي على جريمة جنائية.

التكرار : ارتكاب المخالفة ذاتها أو مخالفة من ذات الطبيعة خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الجزاء السابق.

الغرامة الإدارية : هي جزاء مالي محدد في هذه اللائحة، توقعه الهيئة على أي من الخاضعين لولايتها في حالة عدم امتثاله للإنذار المرسل من الهيئة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية المقررة.

وقف التعامل : تعليق الخدمات المقدمة من الهيئة إلى المخالف لمدة محددة قرار مسبب.

إدارة المتابعة والتفتيش : هي إدارة تُنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة والتي تباشر المهام المنصوص عليها في قرار إنشائها في حدود ما يرد في هذه اللائحة.


لجنة المتابعة والتفتيش : هي لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة لمباشرة المهام المنصوص عليها في قرار إنشائها في حدود ما يرد في هذه اللائحة وتعرض أعمالها على إدارة المتابعة والتفتيش.

لجنة التظلمات : لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة تختص بنظر التظلمات المقدمة من الشركات بشأن الجزاءات الموقعة عليها طبقاً لهذه اللائحة.

سجل المخالفات : سجل ورقي و/أو إلكتروني تمسكه لجنة أو إدارة التفتيش والمتابعة - بحسب الأحوال - وتدرج بيه بيانات كل مخالف، والمخالفات المنسوبة إليه، والجزاءات و/أو الإنذارات التي طبقت وتاريخها.

الإنذار : هو إخطار كتابي أو إلكتروني مرسل من الهيئة إلى كل مخالف يوضح المخالفة والإجراءات التصحيحية المطلوبة، ويمنح المخالف مهلة معقولة لتصحيح المخالفة، وذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإحالة إلى الجهات المختصة : رفع الأمر إلى النيابة العامة أو مصلحة الضرائب أو الجمارك أو الجهة الرقابية المعنية في حال ارتكاب مخالفة تشكل جريمة بمقتضى القانون.



الباب الثاني

المبادئ والتدابير والضمانات

المادة الرابعة

(آلية تطبيق الجزاءات)

تُوقع الغرامات مرة واحدة لكل واقعة بالنسبة للمخالفات الوقتية، ويستمر تطبيق الغرامات بصورة يومية إلى شهرية بالنسبة للوقائع المستمرة على النحو المبين بالبواب الخامس من اللائحة، وذلك لحين إزالة المخالفة أو تقديم خطط تصحيح تقبلها الهيئة إلى انتهاء فترة تطبيق الغرامة وبدء فترة تطبيق جزاء أعلى، ويجوز توقيع الجزاءات وفقاً للتدرج التالي :

- الإنذار : تبدأ الهيئة بإصدار إنذار يوضح المخالفة والإجراءات التصحيحية المطلوبة ويمنح المخالف مهلة معقولة لتصحيح المخالفة.
 - الغرامة الإدارية : إذا لم يصحح المخالف المخالفة خلال المهلة، تفرض الغرامة المالية المقررة لهذه المخالفة بموجب هذه اللائحة، وتندرج الغرامات في الشريحة وفقاً للجدول المرفق باللائحة ويلتزم المخالف بسداد مبلغ الغرامة المطبق فور تلقيه إخطار بذلك وفي حال عدم السداد الكلي أو الجزئي يحق للهيئة خصم قيمة الغرامة مما تحت يدها من ضمانات سبق تقديمها من المخالف، أو من أي مستحقات له لدى الهيئة ، ولا يخل ذلك بحق الهيئة في مطالبة المخالف بالفارق إن وجد.
 - وقف التعامل : تعليق تقديم الخدمات المقدمة من الهيئة للمخالف لمدة زمنية محددة أو لحين تصحيح المخالفة.
 - وقف الترخيص : عند استمرار المخالفة أو تكرارها، يجوز للهيئة وقف ترخيص التشغيل جزئياً أو كلياً لمدة محددة إلى لحين تصحيح المخالفة.
 - سحب الترخيص أو إلغاء التعاقد : في حالة المخالفات الجسيمة أو التكرار المتعمد، يجوز إلغاء الترخيص، كما يجوز فسخ التعاقد وفقاً للبنود المنظمة للفسخ والإنهاء المبكر في العقود ذات الصلة، مع إحالة المخالفة إلى الجهات المختصة.
- وفي حال امتناع المخالف عن سداد كل أو جزء من الغرامة المفروضة يحق للهيئة توقيع الجزاء التالي في المرتبة وفقاً لهذه المادة، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة تصحيح المخالفة على حساب المخالف في حال امتناع الأخير عن ذلك.



المادة الخامسة

(التدابير الإدارية)

مع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العامة والسلطات القضائية، إذا صدر حكم جنائي بات بالإدانة ضد أي من المشروعات أو الأشخاص الخاضعين لولاية الهيئة، أو ضد أي من الشركاء الرئيسيين أو المساهمين المسيطرين أو الممثلين القانونيين أو المديرين التنفيذيين المرتبطين بالمشروع، في جريمة عمدية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وجوبية أو جوازية تزيد مدتها القصوى على سنة واحدة (١)، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الاقتصادية الجسيمة ذات الصلة بنشاط المشروع داخل المنطقة الاقتصادية، جاز للهيئة، بناءً على توصية إدارة المتابعة والتفتيش وبعد استيفاء افادة صاحب الشأن، أن تتخذ - بحسب جسامه الواقعة وتكرارها - واحداً أو أكثر من التدابير الآتية :

• تعليق بعض أو كل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الهيئة للمشروع لمدة محددة.


• تعليق ترخيص التشغيل أو أي من الموافقات أو التصاريح الصادرة عن الهيئة لمدة محددة.

• إلغاء ترخيص التشغيل أو سحبه، أو إنهاء العلاقة التعاقدية واسترداد الأرض أو الأصول محل التخصيص، وذلك في الحالات الجسيمة أو عند تكرار الجريمة أو استمرار آثارها بما يهدد السلامة العامة أو سمعة المنطقة الاقتصادية.

المادة السادسة

(التدابير الاحترازية)

يجوز لرئيس الهيئة، في الأحوال التي تقوم فيها دلائل جدية على ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، وتم فيها تحريك الدعوى الجنائية أو إحالة المتهم إلى المحاكمة، أن يصدر قراراً مسبباً باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة لمدة لا تجاوز تسعين (٩٠) يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، تتضمن تعليق بعض الخدمات أو وقف التعامل الإداري مع المشروع أو تعليق ترخيص التشغيل، وذلك بالقدر اللازم لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو سمعة المنطقة الاقتصادية أو مصالح المستثمرين والعمال داخلها، مع إخطار صاحب الشأن بحقه في التظلم طبقاً لأحكام هذه اللائحة.



المادة السابعة

(المتابعة مع الجهات القضائية وغيرها)

تتولى إدارة المتابعة والتفتيش، فور علمها بوجود تحقيق أو اتهام جنائي أو إداري جسيم يتعلق بأى من المشروعات أو الأشخاص الخاضعين لولاية الهيئة، التواصل مع الجهات القضائية أو الرقابية أو الأمنية أو التنظيمية المختصة، وبصفة خاصة النيابة العامة، ومصالح الضرائب والجمارك، والجهات الرقابية ذات الصلة بنشاط المشروع، وذلك لطلب ما يلزم من بيانات أو إيضاحات عن طبيعة الاتهام ومرحلة وإجراءات نظره، فى حدود القواعد القانونية المنظمة لتبادل المعلومات وحماية سرية البيانات. تلتزم الإدارة المذكورة بتوثيق ما يتم من مراسلات أو اجتماعات أو اتصالات مع تلك الجهات، وإعداد مذكرة تقييم أثر أولية تتضمن تحليلاً لتأثير الاتهام أو التحقيق على استمرارية نشاط المشروع وسمعة المنطقة الاقتصادية ومستوى المخاطر، مع اقتراح ما تراه من تدابير احترازية أو إجراءات تصحيحية أو مراجعة لتصنيف المخاطر، وعرض ذلك على رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب فى ضوء أحكام هذه اللائحة والقوانين المعمول بها.

يجوز لرئيس الهيئة تكليف إدارة المتابعة والتفتيش بمتابعة مسار الإجراءات القضائية أو الإدارية فى القضايا ذات الأهمية الخاصة، وتقديم تقارير دورية عن مستجداتها واقتراح ما يلزم من تعديلات على سياسات الرقابة والالتزام داخل المنطقة الاقتصادية.

المادة الثامنة

(حقوق العاملين والغير حسن النية)

ولا يترتب على توقيع أى من التدابير الواردة بالمادتين الخامسة والسادسة، المساس بحقوق العاملين أو الغير حسن النية قبل صاحب الشأن، كما لا يخل ذلك بأى جزاءات أخرى مقررة وفقاً لهذه اللائحة عن المخالفات الإدارية أو التنظيمية.

المادة التاسعة

(مهلة تصحيح المخالفة)

تمنح الهيئة مهلة مناسبة ليتمكن المخالف من إزالة المخالفة واتخاذ الإجراءات التصحيحية، ويجب أن يتضمن الإنذار تحديد هذه المهلة وبيان الخطوات المطلوبة. ويجوز تخفيف أو إلغاء الغرامة إذا بادر المخالف إلى تصحيح الوضع خلال المهلة.



المادة العاشرة

(إجراءات التظلم والإعفاء من الغرامة)

- **التظلم** : يجوز للمخالف التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجراء أمام لجنة التظلمات المنشأة بمقتضى هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار. ويوقف تنفيذ الجراء غير العاجل لحين الفصل في التظلم إذا رأت اللجنة ذلك.
- **لجنة التظلمات** : تشكل اللجنة برئاسة أحد قيادات الهيئة وعضوية ممثلين عن الإدارات القانونية والبيئية والمالية والسلامة والصحة المهنية والضرائب والجمارك وعلاقات المستثمرين. تفحص اللجنة التظلم وتصدر توصيتها بالقبول أو الرفض أو تعديل الجراء، وتعرضها على رئيس الهيئة لاعتمادها.
- **سلطة الإعفاء أو التخفيض** : يجوز لرئيس الهيئة، بناء على توصية لجنة التظلمات، إعفاء المخالف من الغرامة أو تخفيضها إذا ثبت حسن النية أو وجود ظروف استثنائية، أو إذا أزال المخالف آثار المخالفة واتخذ إجراءات لمنع تكرارها.

الباب الثالث

تشكيل واختصاصات إدارة التفتيش والمتابعة

ولجنة التظلمات وطرق التوفيق للنزاعات

المادة الحادية عشرة

(تشكيل إدارة المتابعة والتفتيش)


تنشأ إدارة للمتابعة والتفتيش لكل منطقة (جنوبية / شمالية) بقرار من مجلس الإدارة وتتبع بالهيكل الإداري السيد نائب رئيس الهيئة وتضم عناصر مالية / فنية / قانونية / أمن ذات كفاءة من مختلف التخصصات.

المادة الثانية عشرة

(اختصاصات ومهام إدارة المتابعة والتفتيش)

تختص إدارة المتابعة والتفتيش بالآتي :

- إعداد خطة لمتابعة والتفتيش على كافة الخاضعين لولاية الهيئة.
- إمساك سجل للمخالفات يتضمن اسم المخالف وبياناته والمخالفات التي تم ارتكابها وتوقيت اكتشافها من قبل لجنة المتابعة والتفتيش.




- مراجعة ما تم رصد من مخالفات بمعرفة لجنة المتابعة والتفتيش وعرض تقرير على السلطة المختصة بالمخالفات والإجراءات الواجب اتخاذها.
- دراسة الإخطارات أو الشكاوى التي تحال إليها من السلطة المختصة بخصوص أي مخالفات داخل المنطقة حسبما يرد في هذه اللائحة واتخاذ اللازم بشأن هذه الإخطارات / الشكاوى سواء بتكليف لجنة المتابعة والتفتيش بإجراء المعاينات اللازمة للتحقق من صحة الإخطارات / الشكاوى أو غيرها من الإجراءات في حدود اختصاصات الإدارة وإعداد تقرير بذلك والعرض على السلطة المختصة.
- إعداد تقارير دورية (شهرية / ربع سنوي / سنوي) للعرض على السلطة المختصة تتضمن نتائج التفتيش، مؤشرات الأداء.
- التنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى (وزارات، جهات بيئية، جهات أمنية) عند الحاجة.

المادة الثالثة عشرة

(لجنة المتابعة والتفتيش)

- هي لجنة دائمة تشكل بقرار من رئيس الهيئة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وأمن من إدارات الهيئة تختص بالآتي :
- تنفيذ خطة المتابعة والتفتيش التي تم إعدادها بواسطة إدارة المتابعة والتفتيش.
 - المرور على الكيانات العاملة بالمنطقة لمتابعة التراخيص والموافقات الصادرة لها.
 - رصد المخالفات وإعداد التقارير عنها مع إرفاق أية بيانات أو صور أو مقاطع متحركة تثبت المخالفة.
 - إجراء زيارات تفتيشية دورية ومفاجئة على الخاضعين لولاية الهيئة للتأكد من التزامهم بشروط التراخيص الممنوحة واللوائح والقوانين المطبقة.
 - متابعة تنفيذ خطط البنية التحتية وإنشاء المشروعات وفق الجداول الزمنية والمعايير المتفق عليها.
 - التحقق من الامتثال البيئي والسلامة المهنية.
- وتعرض اللجنة تقريراً بأعمالها على إدارة المتابعة والتفتيش لإعمال شئونها.



المادة الرابعة عشرة

(تشكيل لجنة التظلمات)

تُشأ بالهيئة لجنة دائمة للنظر فى التظلمات من الجزاءات الإدارية. ويكون التشكيل بموجب قرار من رئيس الهيئة، وتكون اللجنة برئاسة أحد قيادات الهيئة وعضوية ممثلين عن الإدارات الآتية: التراخيص القانونية، البيئة، السلامة والصحة المهنية، المالية، الضرائب والجمارك، وعلاقات المستثمرين. ويجوز للجنة الاستعانة بممثلين من جهات أخرى متى كان ذلك لازماً للفصل فى التظلم.

المادة الخامسة عشرة

(إجراءات عمل لجنة التظلمات)

يقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المنشأة بالجزاء، ويجب أن يكون التظلم مسبباً ومصحوباً بالمستندات المؤيدة. يقيد التظلم فى سجل خاص ويحدد له رقم وتاريخ.

للمتظلم الحق فى تقديم دفاعه شفوياً أو كتابياً أمام اللجنة، وللجنة أن تطلب أية بيانات إضافية تراها ضرورية.

تفصل اللجنة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر توصية مكتوبة بالقبول أو الرفض أو تخفيف الجزاء، وترفعها إلى رئيس الهيئة لاعتمادها أو تعديلها.


يكون قرار رئيس الهيئة نهائياً داخل الهيئة، دون الإخلال بحق المنشأة فى اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات المعمول بها.

المادة السادسة عشرة

(التوفيق وتسوية المنازعات)

تحال المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة أولاً إلى مركز تسوية المنازعات التابع للهيئة وفقاً لقواعد المركز بغرض البحث عن حل ودى قبل اللجوء إلى القضاء.

فى حالة عدم التوصل إلى تسوية، يجوز لأى من الطرفين اللجوء إلى القضاء المختص دون الإخلال بحق الهيئة فى توقيع الجزاءات الإدارية.



الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة السابعة عشرة

(توفيق الأوضاع)

يُمنح جميع المخاطبين بأحكام هذه اللائحة مهلة انتقالية مدتها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لتوفيق أوضاعهم. وخلال هذه الفترة، لا توقع إلا الجزاءات اللازمة للمخالفات الجسيمة التي تشكل تهديدًا للسلامة أو البيئة.

يلتزم جميع المخاطبين بأحكام هذه اللائحة بتقديم خطة لتوفيق الأوضاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، تتضمن الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفات ومواعيد تنفيذها. تعتمد الخطة من إدارة المتابعة والتفتيش التي تنشئها الهيئة لهذه الغاية، ويجوز مد المهلة بناءً على مبررات تقبلها الإدارة المذكورة.


المادة الثامنة عشرة

(أحكام ختامية)

لا يخل تطبيق هذه اللائحة بأحكام القوانين الأخرى النافذة، وتظل الجهات المختصة وحدها صاحبة الولاية فى التحقيق وتوقيع العقوبات الجنائية.


لمجلس إدارة الهيئة أن يعدل المخالفات أو الجزاءات أو قيم الغرامات أو مدد وقف الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة بما يتوافق مع التشريعات السارية ومع متطلبات التطوير داخل المنطقة.

تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للهيئة وتُبلّغ للشركات والمشروعات، ويُعمل بها من اليوم التالى لتاريخ صدورها، وتُلغى أية لوائح أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.



الباب الخامس
جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

أولا - المخالفات المتعلقة بإقامة المشروعات		
م	المخالفة	الجزاء
		أول مرة / في حال التكرار / عدم الإصلاح
١	تأخر المطور أو المستثمر فى استكمال الإجراءات أو تنفيذ البنية الأساسية وفق الجداول الزمنية .	أ. غرامة ٥٠,٠٠٠ جنيه عن كل شهر تأخير. ب. وقف التعامل. ج. عند استمرار التأخير إلى توقف التنمية لأكثر من عام دون مبرر مقبول، يفسخ العقد وتسحب الأرض وفقاً للشروط التعاقدية.
٢	عدم التزام المطور/المستثمر بنسب الاستعمالات أو المساحات الخضراء أو المرافق المشتركة وفق المخطط العام.	أ. غرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه وإلزام المطور بالنسب الواردة بالمخطط العام. ب. عدم التعامل.
٣	عدم إقامة المستثمر للمشروع خلال ٢٤ شهر من تاريخ استلام الأرض.	أ. غرامة ٢٥,٠٠٠ شهريا وبعد أقصى ٢٤ شهر. ب. إلغاء جميع التراخيص والموافقات الصادرة للمستثمر. ج. مخاطبة المطور لفسخ التعاقد إذا زادت مدة التأخير عن ١٢ شهر من إلغاء التراخيص.
٤	تقاعس المطور إلى عدم إبلاغه عن أي مخالفات تقع داخل المنطقة التابعة له.	أ. غرامة ١٠٠,٠٠٠ جنيه عن كل حالة.



م	المخالفة	الجزاء	
		أول مرة	في حال التكرار / عدم الإصلاح
٥	عدم قيام المطور بتنفيذ التزامه بتوصيل القدرات من المرافق للمستفيدين النهائيين طبقاً للتعاقدات المبرمة.	إنذار	أ. ٥,٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير لكل حالة وبعد أقصى ٦ أشهر. ب. ثم ١٠,٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير بعد أقصى ٦ أشهر. ج. وقف التعامل مع المطور.
٦	عدم إبلاغ المطور للهيئة بأي تصرفات (بيع، إيجار، فسخ) يبرمها مع المستفيدين النهائيين وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبرامها.	إنذار	٣٠٠,٠٠٠ جنيه شهرياً.
ثانياً - المخالفات المتعلقة بتنظيم استخدام العمالة داخل المنطقة			
٧	عدم تحرير عقود عمل موثقة أو عدم تسجيل العمال لدى الجهات المختصة.	إنذار	أ. ٥,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠٠ جنيه عن كل عامل غير مسجل/غير محرر له عقد عمل. ب. عدم التعامل مع الشركة.
٨	تأخير صرف الأجور إلى مخالفة الحد الأدنى للأجور.	إنذار	أ. غرامة من ١٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه تتضاعف عند التكرار. ب. وقف التعامل.
٩	تشغيل الأحداث أو مخالفة ضوابط تشغيل النساء.	إنذار	أ. غرامة من ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف تراخيص التشغيل. ج. عدم التعامل.
١٠	الإخلال بأحكام السلامة والصحة المهنية.	إنذار	أ. غرامة ١٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف التعامل. ج. إيقاف مؤقت إلى إلغاء لرخصة التشغيل.



الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

م	المخالفة	الجزاء	
		أول مرة	في حال التكرار / عدم الإصلاح
١١	عدم اتخاذ تدابير الوقاية والرعاية الصحية للعمال.	إنذار	أ. غرامة ٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف التعامل. ج. وقف جزئي إلى كلي لرخصة التشغيل.
١٢	عدم سداد الاشتراكات إلى مستحقات التأمينات الاجتماعية.	إنذار	٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠,٠٠٠ جنيه لكل عامل عن كل شهر تأخير.
١٣	تشغيل عمالة أجنبية دون تصريح / ترخيص.	إنذار	أ. ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه لكل عامل. ب. إيقاف التعامل. ج. وقف مؤقت لرخصة التشغيل.
١٤	عدم إبلاغ الهيئة بعدد العمالة (مصري-أجانب).	إنذار	أ. ١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه لكل عامل. ب. إيقاف التعامل. ج. وقف مؤقت لرخصة التشغيل.
١٥	اكتشاف وجود عمالة غير مسجلة لدى الهيئة.	إنذار	أ. ١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه لكل عامل. ب. إيقاف التعامل. ج. وقف مؤقت لرخصة التشغيل.
ثالثاً - المخالفات المؤثرة على البيئة			
١٦	التخلص غير الآمن من المخلفات الخطرة.	٣٠,٠٠٠ جنيه	أ. ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف التعامل. ج. إلغاء ترخيص التشغيل.
١٧	عدم التعاقد مع شركة معتمدة من الهيئة لمعالجة المخلفات.	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه.




الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

م	المخالفة	الجزاء	
		أول مرة	في حال التكرار / عدم الإصلاح
١٨	التخلص غير الآمن من المخلفات العادية.	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه.
١٩	تجاوز الحدود المسموح بها للانبعاثات أو الضوضاء أو مخالفة المعايير البيئية.	إنذار	أ. ١٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه عن كل شهر. ب. وقف التعامل. ج. وقف مؤقت أو إلغاء لرخصة التشغيل.
٢٠	عدم إعداد أو تحديث تقييم الأثر البيئي أو عدم تقديم السجلات البيئية.	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه
٢١	عدم الالتزام بخطة إدارة المخلفات الخطرة أو سجل المخلفات	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه
رابعاً - مخالفات النظام الجمركي والضريبي للمنطقة			
٢٢	عدم إنشاء السور طبقاً للاشتراطات المطلوبة.	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٥,٠٠٠ جنيه عن كل شهر.
٢٣	عدم تركيب الكاميرات طبقاً للاشتراطات المطلوبة.	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه عن كل شهر.
٢٤	عدم الربط على منظومة الهيئة.	إنذار	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه عن كل شهر.
٢٥	عدم إمساك سجلات.	إنذار	٥٠٠٠ جنيه إلى ٢٥,٠٠٠ جنيه عن كل شهر.
٢٦	عدم معاونة موظفي الهيئة للاطلاع على السجلات والجرد لمكونات المصنع.	٥٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه.
٢٧	عدم تقديم المستندات أو رفض التعاون مع لجان الفحص الضريبي أو الجمركية في إطار التفتيش الإداري.	٥٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه.




الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

م	المخالفة	الجزاء	
		أول مرة	في حال التكرار / عدم الإصلاح
خامساً - مخالفات قواعد رخص التشغيل			
٢٨	مخالفة نشاط الرخصة وممارسة نشاط غير مصرح به ضمن نفس الرخصة.	إنذار	١٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه
٢٩	عدم المتابعة السنوية.	إنذار	أ. ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه عن كل شهر تأخير. ب. وقف التعامل. ج. وقف مؤقت أو إلغاء لرخصة التشغيل.
٣٠	عدم إبلاغ عن تغييرات جوهرية مثل تغيير المالك أو الموقع أو نوع النشاط.		أ. ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف التعامل. ج. وقف مؤقت أو إلغاء لرخصة التشغيل.
٣١	تقديم بيانات غير صحيحة في طلب الرخصة أو إخفاء معلومات جوهرية عند التقديم.	إنذار	أ. ٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف التعامل. ج. وقف مؤقت أو إلغاء لرخصة التشغيل.
٣٢	تجاوز الطاقة الإنتاجية أو تغيير التصميم دون تعديل الرخص.	إنذار	أ. ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه. ب. وقف التعامل. ج. وقف مؤقت إلى إلغاء لرخصة التشغيل.



م	المخالفة	الجزاء	
		أول مرة	في حال التكرار / عدم الإصلاح
سادساً - مخالفات النسق العام والشكل الحضاري للمنطقة الاقتصادية			
٣٣	تشوين بضائع أو مخلفات خارج أرض المشروع.	-	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه.
٣٤	عدم المحافظة على النظافة أو التشجير.	-	١٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه.
٣٥	انتظار السيارات أو الشاحنات خارج أسوار الشركات أو على الأرصفة.	-	٥,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه.
٣٦	التعدى أو إتلاف المساحات الخضراء.	-	٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٤ - ٢٠٢٦/٣/٣١ - ٢٠٢٥/٢٥٩٢٧

